عن ذلك فهذا الواجب من تقرير اللغة ونرجع الى الكلام الذي يتعلق به كلمات فريدة معجم يوجد
جزئه لا بأس به وهذا خلاف ما عنه هذا الشارح قوله يحتمل ما عزى الى
ي الخ قلت هذا الغير الذي فسر به كلام ابن الحاجب ما نسب الى ما فسر به عن ان
خلاف كلامه اذ حرفيته مما اختلاف جنسه ربويا اولا وما فرعه اولا مما لا
يجد هناك من الربوي فلا تراخ قوله وقلت ذكر توطئة لما يذكر يعني
قلت هذا الجواب لخلاف في الصحة بالاتفاق عند اذ لا توطئة فيه بالكلية
والصواب حذفه كما فالخ قوله والنخ يبيع الخ جواز الفرض من المعاوضة الخ
انما الخ جوز بنها وان كانت حاصلة فيه تغليبا للمعروف فيلا حظوا على يحتمل
والمعاوضة وقول الشارح ابن الناظم وفي اقتصار الشيخ على خارج الفرض ايهام
الخ اقول لا ايهام لان ما لا عوض فيه كالهدية والصدقة ايضا يسمى المعروف
وحلوى عن العوضية بالكلية وصنيع الناظم حسن قوله لانه وبيع الدين
بالدين قلت القول حذف الفعل ليدخل ما اذا كان المعطى معينا لما ان
سيذكر في المسئلة الآتية ليدخل ما اذا صنع في مثل سيذكر في المسئلة اذ قال
لا فرق في المنع بين بيعه لبائعه او لاجنبي قوله وجوز اذا كان البيع اما
بيع المجهول بالمجهول ولا يحتاج الى زيادة قوله في النخ بالاحرى لما قال وا
ما استثناء ما اذا كان آخر العوض مؤجلا بينة بالعلة ثم شرائه قول
الشارح يعني بالنقد المسكوك منها قلت هذا التعميم فيه نظر بل الا
لقوله ان يقول فتح بالنقد ما عدا الصوغ ليدخل النقد وذلك لما ليس مسكوكا
ولا مصوغا ومثل يستثنى الخ اذا بالنسبة بيع الحفص فتنصيه بينهما الى كلفة وا
لمبادلة قول الشارح وهي مختصة بالقول والعدد الخ قلت لعل هذا في
المبادلة الثانية ويحتمل فيها التفرق البيعي وما فرق هذا الشارح بل اسقط ان
ها قلت هذا الذي ادعى انه تعميم وما هو في المسئلة فتنفرد الخ اما وهو
قوله وما تنتج اما باطل شرا الشراء الخ قوله المسئلة الثانية الخ لا يصح فيها
فتكرار تعميم كلام الناظم على مسئلة المروت هكذا بل كلامه تشاول الهاوا
لغيره كالشمار والمنع ولا يمنع به على المفاتي لما في نقله على الشرط قول
الناظم ذا الثمار والفاكهة والمنع قوله وان يكن لتزات عينا الخ تسبيقه بالاصل
ان استثناء الشيخ بعينها ومنع علوه حبه اللزوم لا علوه فيختار عما البايع و
عليه فيجوز له وتوزاد المستثنى على الثلث وهو معنى ما علاه في كلام الناظم
وعلوه ان لم لا كله بعد ما استثنى جزءا معينا جاز عليه ما لم اذ تغيير العرف
تحيل عيبا لها لا رهن وان يشرع عليه شراء وهي ثم متوهمة المنع
فكون مسئلة الناظم هي تو شرا بعد هذا وقول الشارح البايع يستثنى محمل
وهيا نه لان كلام الشرح فيما اذا كان المستثنى مختارا لها من جنسه اي محمل
ذلك فالواو لا بد ان يكون ما اذا كانت ثم ثلاثة فيرون ليعطي به هو هو ما

الاستثناء

لا استثناء العدد معين لا على وجه الاختيار بل على اللزوم لا يكون كذلك واذا
فمع هو ما ذكر في الناظم وهذا المحمل اعتبر ما حمل عليه الشارح كلام الناظم ويحتمل
ان يكون قول الناظم لتزات عينا شاملا للتعيين الاختياري والتعيين العدد فيكون
غيره متصورا هو ثلاثا لا استثناء الخمس فيه وعلى الاختيار فهي مفهوم المتراخ
استثناء فهما على اللزوم لا على الاختيار استثناء عدد بعينه وثلاثا هما مفهوم كلا
ع المتراخ فيلزم ذلك قول الشارح ويفهم منه ان ما لا يستطاع وجعه كالسارق الخ
وهو هذا قول المتراخ وسارق من قوله يعني الجلجية وهل هي ما لا يستطاع
وجعه كسماوي وجيفتر او وسارق الخ الكريا تبقى لهذا الشارح في بيان على ابن
يونس ان السارق ما لا يستطاع وجعه وفيه ما اذا لم يرجى السارق اما اذا
عرف وانه يرجع عليه قوله وانظر هل يجاوز على فاته الخلاف في تعيين ما هل
من النخ الخ قلت هذه المجاوزة ليست بسبب ولا يجاوز كلام الناظم ا
لتركه استثناء عليه لوضعه للقول بانها يكون بها سببا فلا اعتراض ولا على الناظم
لتركه ايضا هو وذهابه على مقابله فتامله وكذا عروه في القلب الحلو على القول
بجرح الجماعة اسا الذي فتح عليه حسبما نبه على ذلك هذا الشارح قوله
والى هذا التعميم اشار الخ جوابه والى هذا فيسلم الثلاثة اشار الخ قول ا
لناظم والبيع مع الخ قال الفاكهاني عطف بيع البراءة هو البيع على البراءة
يع بحيث فيه بالبيع ما لا يجاب به البايع ويشتري ان يكون به والبيع مع الاعلانية
به قوله مجلس البايع مع جهلهما لمنفي بالعلم والظاهر بالبينة حقيقي نبع فيه ابن
العطار حسبما شرحه به هذا الشارح نا فلا لهما يسلمون وهو مشكل من جهة
هو لان الغرض العيب فيه وانما اختلف المتبايعان في العلم وعدمه فلبينة يدعي
على البايع علمه به ليرد والبايع ينكر ذلك فلا تنافي ليس لا علم البايع جوابا
فهو هذا لا مشكل لا يوجد في ابن سلمون لابن العطار انتقد هذا التفصيل عن ابن العطار
ونقل عن ابن شرفه قال لا خلاف فيما قاله ابن العطار وابن سلمون البايع على العلم وهلاك
هلاكه في الظاهر والخفي وعن ابن سلمون بعد نقله كلام ابن العطار الخ هل يتبع الشارح
كلام الناظم وقال ضربين عن ابن العطار في العلم في الظاهر والخفي وانما يعتبر
ذلك فيما يبيع بلا عهدة قال ابن شرف لا خلاف في ذلك وانما كل ينبغي ان يعرف بينهما
هنا وفي بينهما بل يقال الخلاف في الظاهر على العلم ولا يعين عليه في الخفي هو ابن
سلمون بالعلم ونحوه في التنبيه قول الشارح ويجوز بيع العبد الآبق اذا بيع الضائع
موضعه الخ قلت هو جواز بيعه اذا علم موضعه ولو علم انه ممتنع ناضح وفي الشيخ على
ما يهجوري انه غير يعني اذا قلع اما اذا علم انه غير ناضح فلا يجوز بيعه لانه وبيان
شيء ولا فيه خصومة قال الزرقاني وهو الظاهر قول الناظم لا تظهر فيك وواضح
الصبي قلت اذا تغاير اللغة فلا على الانبات وعلى السقوط وهو هي وليس
بيعا فلا هذا الشارح ما يعين ما يبين به قول الشارح وقال ابن عبد الحق الاولى
بيعا فلا بيع قلت اخذ هذا النقل عن ابن عبد الحق على ما هو منقول لا نه يتر
ضه هاوا بيع

Copyright © Ahmed Saleh Qadhi

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)